

ق ر ا ر

إن رئيس البلدية المزونة ,
بعد إطلاعها على الدستور ,
وعلى مجلة الجماعات الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي
2018 و خاصة الفصل 240 منها .
و على القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بترتيب حفظ
الصحة و على جميع النصوص التي نقحته و تمته و خاصة القانون عدد 30 لسنة 2016
و المؤرخ في 05 أفريل 2016 .
و على الأمر عدد 631 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1885 المتعلق بإحداث بلدية
المزونة .
و على منشور السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
و الحكومة و مقاومة الفساد عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 حول اتخاذ
الاحتياطات اللازمة بالهيكل العمومية للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد .
و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس
2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس كورونا .
و على محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية المزونة بتاريخ 05 جويلية 2018 .

- قررت ما يلي -

الفصل الأول : يمنع بيع و استعمال الشيشة داخل المقاهي و المحلات المفتوحة للعموم
بالمناطق الراجعة بالنظر لبلدية المزونة لمدة شهر قابل للتجديد انطلاقا من تاريخ نشر هذا
القرار و تعليقه .

الفصل الثاني : كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تعرض صاحب المقهى إلى خطية مالية
يقع ضبطها بقرار .

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية المزونة و الشرطة البيئية مكلفون بتنفيذ هذا القرار .

المزونة في 2020/03/12

بلدية المزونة

فاتيحي بنعمر

